



Provisions for the retention and intensification of rainfall and gusty winds and lightning strikes (comparative doctrinal study)

By / Raghda Muthanna Talib

rag20w3005@uoanbar.edu.iq- 07714995061

Supervisor/Prof Dr Sadiq khalaf Ayub

edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq-07817988428

University of Anbar – College of education for women

Abstract :

The glue Islamic Sharia has motivated people to look at and contemplate the surroundings of cosmic assets and the provisions that are timely legislated the moment some cosmic phenomena, such as the retention of rain, the intensification of its descent, storms, and the descent of lightning strikes occur. These provisions differ according to the type of phenomenon, so that some obedience is desired to be close to Allah when retaining rain, such as forgiveness and bringing out charity and apostasy prayers, which gathered scholars on its legitimacy. The scholars disagreed in their judgments as the rain intensified, and some scholars went to the legitimacy of prayer. And the others said prayers only, and in the intensification of winds and warning, so the Prophet Muhammad had to follow in his footsteps. In what he was doing, there was a difference between the wings of scholars in the judgement of prayer when the wind intensified; those who said prayer and those who said not to pray when the wind intensifies. When the lightning strikes, they embark on special disagreements between the scholars and then detail them)

Key words (lightning, Rain, Wind, Jurists)

١



أحكام احتباس الأمطار واشتداد نزولها والرياح العاصفة والصواعق

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الطالبة : رعدة مثنى طالب

rag20w3005@uoanbar.edu.iq- 07714995061

إشراف: أ.د. صادق خلف أيوب

edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq-07817988428

جامعة الأنبار / كلية التربية بنات - قسم علوم قرآن

ملخص البحث :

حثت الشريعة الإسلامية الغراء إلى النظر والتفكير بما يحيط بنا من موجودات كونية وما يشرع من الأحكام عند حدوث بعض الظواهر الكونية، مثل احتباس المطر، واشتداد نزوله، والعواصف، ونزول الصواعق، وقد اختلفت تلك الأحكام بحسب نوع الظاهرة، فيستحب فعل بعض الطاعات تقرباً لله تعالى عند احتباس المطر، كالأستغفار وإخراج الصدقة وصلاة الإستسقاء والتي أجمع الفقهاء على مشروعيتها، واختلفوا في ما يشرع من الأحكام عند اشتداد المطر، فذهب بعض العلماء إلى مشروعية الصلاة مع الدعاء، أما الآخرون فقالوا بالدعاء فقط، وفي اشتداد الرياح عبرً وتحذير؛ لذلك كان لا بد من السير على خطا النبي محمد (ﷺ) فيما كان يفعله، وحصل اختلاف بين الفقهاء في حكم الصلاة عند اشتداد الرياح، فمنهم من قال بالصلاة مستدلاً بما ورد عنده من أدله، ومنهم من قال لا يصلى عند اشتداد الرياح، أما عند نزول الصواعق فيشرع لها طاعات خاصة هي محل اختلاف بين الفقهاء، تم تفصيلها في محلها.

الكلمات المفتاحية: (الصواعق، المطر، الرياح ، الفقهاء).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله على نعمه الظاهرة والخبفية، الحمد لله في السراء والضراء، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على قرة عيوننا وشفيع الأمة نبينا محمد (ﷺ).

أما بعد:

فالمؤمن يجب أن يتقرب إلى الله تعالى بالطاعات في كل وقت في سرائه وضرائه، ففعل الطاعات وسيلة لرضى الله تعالى، وسبب لإخراج العبد من الخن التي هو فيها، فقد يرسل الله تعالى أموراً لكي يتعظ بها الناس ويرجعوا إلى طريق الحق، فما نراه في عصرنا الحاضر فبعض الدول تعاني من شحة المياه ودول أخرى تعاني من



الفيضانات وأيضا كثرة الرياح وما تحمله من أتربة، فهذه أمور يجب أن ينتبه عليها المؤمن ويتخذها وسيلة للتقرب لله تعالى بفعل ما شرع لها من أحكام.

يحذرنا الله تعالى من الغفلة، ويدعونا إلى التقوى واليقظة، وإلى العبرة من مصارع الغابرين الذين من قبلنا؛ لأن سنة الله لا تتبدل في خلقه فهذه عدالة الله بين عباده، يؤاخذ الله المفسد بما فعل، لكي يعلم غير المفسد أن طريق المفسد واضح، فيحمي نفسه من الزلل، وإن شكر الله تعالى هو باب للكفاية وسعة الرزق^(١)، قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)^(٢)، فالظواهر الكونية قد تسخر لعذاب المكذبين الضالين الذين لم يحسنوا العمل، ولو أنهم اتقوا ما نهي الله وأتمروا بما أمر الله لكانت الظواهر الكونية سببا للخير والرزق والسعة، والإنسان قد يبتليه الله تعالى ببعض الظواهر الكونية، كالجوائح التي تصيب الأنفس والأموال والثمار، فالصبر عليها يكون بالرضا والتسليم، وكل ما يصيب الإنسان من الله فهو خير له^(٣).

أهمية الموضوع:

- الوقوف على أهم الأحكام التكليفية عند حدوث احتباس المطر أو اشتداد نزوله وعند اشتداد الرياح ونزول الصواعق عن طريق عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جهل الكثير من الناس في الطاعات التي يجب فعلها عند حدوث احتباس المطر واشتداد نزوله واشتداد الرياح ونزول الصواعق، وإن هذه الظواهر تدعو للتأمل والنظر في عظيم خلق الله وجلالة قدرته.

٢- تقديم المساعدة للناس للاستفادة من الأحكام التي تخص الموضوع نظرا إلى أهميته.

الدراسات السابقة للبحث:

١- رسالة ماجستير بعنوان (الأحكام المتعلقة بالمطر في الفقه الإسلامي)، سعد بن علي عبد الله الأسمرى.

(١) ينظر: في ظلال القرآن/٣-١٣٣٥-١٣٣٦؛ تفسير الشعراوي - الخواطر: ٤٢٥٦/٧

(٢) سورة الاعراف: اية (٩٦)

(٣) ينظر: بحر العلوم: ٥٤٩/١



٢- كتاب فقه أحكام المطر والرياح والرعد، أ.د. سعد الختلان.

منهج البحث: وقد كان منهجي في كتابة البحث على ما يأتي:

١- اعتمدتُ على المنهج الاستقرائي، إذ تتبعتُ وجمعتُ المصادر المتعلقة بالموضوع واستنبطت منها مسائل بحثي، وأيضاً المنهج الوصفي لبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم للمسائل التي اشتمل عليها البحث، والمنهج المقارن للمسائل الفقهية لبيان أقوال الفقهاء للمذاهب الثمانية والفقهاء المعاصرين وأدلتهم في المسائل الخلافية ثم أقوم بالترجيح.

٢- ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في الهامش من دون الإطالة في ذكر بطاقة الكتاب لعدم إنقاله، ثم ذكرت المصدر كاملاً في ثبت المصادر والمراجع.

٣- ترجمة الأعلام غير المشهورة، أما المشهورة فاكتفيت بشهرتها.

خطة البحث: تضمنت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين، ثم الخاتمة، ثم المصادر والمراجع، فالمبحث الأول بعنوان (احتباس الأمطار واشتداد نزولها وما يشرع له من أحكام)، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالاحتباس والمطر لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: ما يشرع فعله عند احتباس المطر، والمطلب الثالث: اشتداد الأمطار (الفيضانات) وما يشرع لها من أحكام، أما المبحث الثاني فكان بعنوان (اشتداد الرياح ونزول الصواعق وما يشرع لها)، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً، المطلب الأول: تعريف الرياح والاختلاف في معناها، والمطلب الثاني: ما يشرع فعله عند اشتداد الرياح وما تجرى به من الرياح المحملة بالسحاب، والمطلب الثالث: التعريف بالصواعق وما يشرع لها من أحكام عند نزولها.

المبحث الأول: احتباس الأمطار واشتداد نزولها وما يشرع لها من أحكام

المطلب الأول: التعريف بالاحتباس والمطر لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الاحتباس لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاحتباس في اللغة:



الاحتباس اسم للفعل الثلاثي "حُبِسَ": حبسه يحبسه حبسا، يقال: احتبست الشيء إذا اختصمته لنفسك خاصة، ويقال للصمت: حبسة، والحبس بالكسر: خشب أو حجارة تبنى في مجرى الماء لتحبس الماء، فيشرب منه القوم ويسقوا أموالهم^(١).

ثانيا: الاحتباس في الاصطلاح:

إنَّ تعريف الاحتباس في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، ويطلق على الوقف لما فيه من التقييد عند التصرف فيه بشكل مخصوص بقيد الواقف، وهو أخص من الإمساك^(٢).

الفرع الثاني: تعريف المطر لغة واصطلاحا:

أولا: المطر في اللغة:

هو الماء المنسكب من السحاب، والجمع: أمطار، يقال: يوم مطير، أي: ماطر، وواد مطير، أي: ممطور، ومطرتنا السماء تطهرهم مطرا، وأمطرهم الله مطرا أو عذابا، ورجل مستمطر: طالب خير من إنسان، ومكان مستمطر: قد احتاج إلى المطر^(٣).

ثانيا: المطر في الاصطلاح:

يوافق تعريف المطر في الاصطلاح ما ذكره أهل اللغة: بأنه الماء المنسكب من السحاب، وهو عند الفقهاء لا يستعمل إلا للدلالة على هذا المعنى.

وذكر تعريف له أكثر دقة مقترنا بسبب تكوينه: فعُرف المطر اصطلاحا: "هو ما ينزل من السحاب الذي هو البخار الصاعد المتكاثف بالبرودة، وقد ينزل المطر من السحاب المتكون من انقباض الهواء بالبرد الشديد"^(٤).

الفرع الثالث: تعريف احتباس المطر بكونه اسمًا مركبًا:

يُعرف بالقحط والجذب والجفاف، من الفعل "قحط": القاف، والحاء، والطاء، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على احتباس الخير، فالقحط: احتباس المطر، والضرب الشديد، والجذب، وقحط المطر يقحط

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/٩١٥؛ لسان العرب: ٦/٤٤-٤٥

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/٧٤

(٣) ينظر: العين: ٧/٤٢٥؛ القاموس المحيط: ص٧٦

(٤) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٣/١٩٦



قحوطا، إذا احتبس، وقال أعرابي لعمر رضي الله عنه: قحط السحاب، أي: احتبس.^(١)، وعند المتخصصين المعاصرين: انحسار الأمطار لأسباب مناخية أهمها الاحتباس الحراري وعدم انبعاث المنخفضات الجوية الرطبة التي تتشكل منها الغيوم المحملة بقطرات المطر، وهو أمر معقد لا يملك مفاتيحه إلا الله تعالى.^(٢)

المطلب الثاني: ما يشرع فعله عند احتباس المطر

لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هُمَا الْمَصْدَرَيْنِ الْأَسَاسِيَيْنِ لِلتَّشْرِيْعِ، فَإِنَّ الْجَوَابَ يَسْتَحْصَلُ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

١. لإكثار من الاستغفار:

يعرّف الاستغفار بأنه: "طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرها من الطاعة"^(٣)، فالاستغفار طريق لتكفير الذنوب والرجوع إلى الله، فينزل المطر بإذنه تعالى بعد زوال ما كان سببا في احتباسه، ويستشهد لذلك بما يأتي:

أ- قال الله تعالى: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)^(٤) وقوله تعالى: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)^(٥).

وجه الدلالة: موعظة النبيين نوح وهود (عليهما السلام) لقومهما: بطلب الاستغفار من الله والتوبة والمغفرة، (يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) رغبهم بكثرة المطر؛ لأنهم كانوا أصحاب زرع^(٦)، وذلك

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦٠/٥؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/٢٠

(٢) ينظر: التذبذب والتباين في معدلا الأمطار بشعبية مصراته وامكانية استغلالها (رسالة ماجستير في الجغرافيا)، أبو بكر

علي سليمان الصول، جامعة ٧ أكتوبر - كلية الآداب - في الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٧: ص ٢٩-٣٠، ١١٨

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٥١/١

(٤) سورة هود: آية (٥٢)

(٥) سورة نوح: آية (١٠-١١)

(٦) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٣٨/٣



لأنَّ الاشتغال بالطاعة يكون سبباً لاتساع الخير والرزق، والكفر يكون سبباً لهلاك الدنيا، فإذا اشتغلوا بالإيمان والطاعة حصل ما يحتاجون إليه في الدنيا^(١).

ب- شكّا رجل إلى الحسن (رضي الله عنه) الجدوبة، فقال: استغفر الله، وشكّا آخر إليه الفقر، فقال: استغفر الله، وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولدًا، فقال: له استغفر الله، وشكّا إليه آخر جفاف بساتينه، فقال له: استغفر الله، فقلنا له في ذلك، فقال: ما قلت من عندي شيئاً إنَّ الله تعالى يقول: (استغفروا ربكم)^(٢).

٢. إخراج الصدقة:

وردت الصدقة مرتبطة بالظواهر الكونية بما روي في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرحة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟، قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة -، فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟، فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟، قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأصدق بثلثه، وأكل أنا وبعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه"^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث النبوي دلالة على أنّ الصدقة تنتج البركة والمعونة من الله^(٤)، وسبب هذه البركة ظاهرة كونية أنتجت ما هو سبب رئيس لوجود الحياة فهو الماء، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا)^(٥).

(١) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٥٤/٧

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١٧٤/٩ (٦٠٣٥)

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين: ٤/٢٢٨٨ (٤٥)

(٤) ينظر: تطريز رياض الصالحين، ٣٧٠/١

(٥) سورة الانبياء: آية (٣٠)



٣. الاستسقاء:

الاستسقاء (لغة): هو طلب السقيا، وهو استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك، واستقى من النهر والبئر، أي: أخذ من مائها^(١). وفي الشرع: "طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة"^(٢). إذا اتضح ذلك فإن الفقهاء أجمعوا على أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع إلى الله (عز وجل) خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه سنة سنّها رسول الله (ﷺ)^(٣)، لنزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك^(٤)، ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفيتها على قولين:

القول الأول: لا يسن لصلاة الاستسقاء بجماعة بل يصلون فرادى ويدعون الله ويستغفرون، وهو رأي أبي حنيفة (رحمه الله)، وهو ظاهر مذهبه^(٥)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٦)، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أمر بالاستغفار للاستسقاء والدليل يرسل السماء عليكم مدرارا^(٧)، وإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه أنّه صَلَّى عندهم^(٨).

(١) ينظر: لسان العرب: ٣٩٣/١٤

(٢) رد المختار على الدر المختار: ١٨٤/٢

(٣) ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ٢١٤/١

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٧٢/١٧

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٢/١

(٦) سورة نوح: اية (١١)

(٧) المبسوط: ٧٦/٢

(٨) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ١١٩/١-١٢٠



القول الثاني: وهي كصلاة العيد في العدد، والتكبيرات، والجهر بالقراءات، وجواز الخطبة، ولا تفعل في أوقات النهي وهذا رأي الجمهور: من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والامامية^(٥)، وخالف أبو يوسف ومُجَد (رحمهما الله) مذهبهم، وقالوا: يصلون مع الإمام ويخطب الإمام ويقلب رداءه، ويستقبل القبلة في ذلك إن شاء كما فعل رسول الله (ﷺ)، ويجهر فيها بالقراءة كما يجهر في العيدين، ويخرج الناس مع صبيانهم ومماليكهم^(٦)، واستدلوا:

١- بما روي عن عباد بن تميم عن عمه^(٧): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِءَاةٍ)^(٨)، وجه الدلالة: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَبِينُ أَنَّ الرَّسُولَ (ﷺ) قَد صَلَّى يَطْلُبُ السَّقِيَا، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ^(٩).

والذي يبدو لي أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ نَظَرًا إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ عَنِ صَلَاةِ الرَّسُولِ (ﷺ) لَهَا، وَمَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ (ﷺ) فَهُوَ سُنَّةٌ عَمَلِيَّةٌ لَنَا، وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَصْلِهَا دَعَاءٌ، فَالْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي هُوَ تَطْبِيقٌ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢١٥-٢١٦؛ شرح التلغين: ١١٠١/١؛ المدونة: ١/٢٤٤

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٢/٥١٧؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢/٦٨

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/٤٥٣؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٢/٢٨٤-٢٨٧

(٤) ينظر: الخلى بالأثار: ٣/٣٠٩-٣١٠

(٥) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/٨٦

(٦) ينظر: التنف في الفتاوى: ١/١٠٥، تحفة الفقهاء: ص ١٨٥

(٧) الصحابي الجليل عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري من بني النجار، شهد احد ولم يشهد بدرًا، وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وهو قاتل مسيلمة الكذاب، يعرف بابن ام عمارة، ويكنى أبا مُجَد، روى عنه واسع ابن حبان وسعيد ابن المسيب ويحيى ابن عمارة وابن أخيه عباد بن تميم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ): ٣/٢٥٠ (٢٩٥٨)

(٨) صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين: ١/٣٤٧ (٩٨٠)

(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٢١٥



المطلب الثالث: اشتداد الأمطار (الفيضانات) وما يشرع لها

الفرع الأول: تعريف الفيضان لغة واصطلاحاً:

أولاً: (الفيضان في اللغة):

هو من مادة (ف ي ض)، وفعله (فاض الماء والمطر والخير)، يقال: فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضه، أي: كثر حتى سال على ضفة الوادي، وأرض ذات فيوض، إذا كانت فيها مياه تفيض^(١).

ثانياً: الفيضان في الاصطلاح:

ينتقى التعريف الاصطلاحي مما ذكره أهل اللغة مع زيادة يتضح منها المقصود بصورة جلية، فعُرف الفيضان اصطلاحاً بأنه: ارتفاع مناسب المياه عن معدّلها الطبيعي بشكل يفوق الطاقة الاستيعابية للقناة أو المجرى، ومن أهم أسبابه هطول الأمطار بكميات كبيرة^(٢).

وذكر القرآن الكريم الفيضان، وأنه تعالى عذب أقواماً وأهلكهم به، ومنهم قوم نوح (عليه السلام)، قال تعالى: (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ ففَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَا عَلَى ذَاتِ الْأَوَاحِ وَدُسِّرِ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا)^(٣)، والآية تتحدث عن حركة كونية ضخمة غامرة بالتقاء ماء السماء وماء الأرض بقدرة الله لنصرة نبيه عليه السلام، وهلاك قومه بالطوفان^(٤).

الفرع الثاني: ما يشرع عمله عند اشتداد المطر:

اختلف الفقهاء في ما يشرع من العبادات في وقت اشتداد المطر وحصول الفيضانات على قولين، القول الأول: تشرع الصلاة منفرداً، وليس في جماعة، زيادة على الدعاء، وهو قول الحنفية^(٥) و

(١) ينظر: العين: ٦٥/٧؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/١٠٩٩

(٢) ينظر: بحث اخطار الفيضان : ص ٨٢

(٣) سورة القمر: اية (٩-١٤)

(٤) ينظر: في ظلال القرآن: ٦/٣٤٣٠

(٥) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١/٥٤٦؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/٢٨٢



المالكية^(١)، وفقهاء الشافعية^(٢)، والزيدية^(٣)، واستدلوا لقولهم إنّه لم يرو عن الرسول (ﷺ) أنّه صلّى جماعة في ذلك^(٤)، وإتّما تشرع الصلاة للتشفع بها.

القول الثاني: لا يشرع إلا الدعاء وهو قول الحنابلة^(٥)، واستدلوا لقولهم أنّه لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه صلّى لشيء من ذلك، ولم يخلُ عصره (ﷺ) من أن يكون فيه شيء من ذلك^(٦).

والذي يبدو لي أنّ القول الأول وهو مشروعية الصلاة مع الدعاء عند اشتداد المطر هو الراجح وذلك لما قد يسبب اشتداد المطر المؤدي إلى الفيضانات من الأضرار في الأجساد والزرع والممتلكات، فيتقرب الإنسان بالصلاة والدعاء لرفع البلاء، والصلاة من أفضل العبادات التي يتقرب بها إلى الله (عز وجل)، وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنّه صلّى لظواهر كونية مشاهمة

المبحث الثاني: اشتداد الرياح ونزول الصواعق وما يشرع لها

المطلب الأول: تعريف الرياح والاختلاف في معناها

الفرع الأول: تعريف الرياح لغة واصطلاحاً:

أولاً: الرياح (لغة):

الرياح جمع ومفردة الريح، وأصل ياؤها واو صيرت ياء لانكسار ما قبلها، وتصغيرها: رويحة، يقال: راح اليوم يراح، أي: اشتدت ريحه، ويوم راح ذو ريح شديدة^(٧).

(١) ينظر: : شرح التلقين: ١/١١٠٠؛ فقه العبادات على المذهب المالكي: ١/١٩٩

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/٦٥.

(٣) ينظر: شرح الازهار: ٢/٥٧٥

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٦٧١

(٥) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٢/٢٨٢

(٦) ينظر: : شرح التلقين: ١/١١٠٠

(٧) ينظر: العين: ٣/٣٩٢؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/٣٦٩، ٣٦٧



ثانيا: الرياح في الاصطلاح: "هو المتحرك من الهواء وله أسباب شتى؛ لأنه قد يكون لاندفاع من جانب إلى جانب يعرض له بسبب تراكم السحب وتزاحمها، وقد يكون لانبساط الهواء بالتدخل في جهة واندفاعه من جهة إلى جهة أخرى"^(١).

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في معنى الريح والرياح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء نجد أنّ كلمة الرياح عند جمهور الفقهاء من الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والإباضية^(٤) إذا أطلقت بالجمع فهي تأتي للخير، وعندما يكون فيها شر تأتي ریح مفردة^(٥)، وما ذكر فيه الرحمة في القرآن فهو ریح، وما ذكر فيه العذاب فهو ریح^(٦)، ويستدل على ذلك بما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إذا هبت الريح: اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا)^(٧).

وقال الحنفية: إنّ الرياح والريح الطيبة بمعنى الرحمة، والعاصف: عذاب^(٨)، واستدلوا بقوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِمِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ)^(٩)، فوجه الدلالة: المراد بالريح الطيبة: هي الريح المناسبة لسير السفن، والعاصف هي الرياح الشديد يبعثها الله تعالى للهلاك، ويستدل على ذلك من قوله تعالى: (وأحيط بهم)، فالإحاطة إنّما تأتي للهلاك، وأيضا قوله تعالى: (دعوا الله) عندما غلب على ظنهم الهلاك شرعوا في الدعاء لينجيهم^(١٠).

(١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٠٦/٢

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٥١٢/٢؛ تحفة الحبيب على شرح

الخطيب: ٢٣٤/٢

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٥٧٩/١

(٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٢٩٨/٣٤-٢٩٩

(٥) ينظر: تفسير الشعراوي - الخواطر: ٤١٨٣/٧

(٦) ينظر: بحر العلوم: ٥٣٨/١

(٧) المعجم الكبير للطبراني: ٢١٣/١١: (١١٥٣٣)

(٨) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢٧٦/٢

(٩) سورة يونس: آية (٢٢)

(١٠) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ٥٠/٧



المطلب الثاني: ما يشرع فعله عند اشتداد الرياح وما تجري به من السحاب المثقلة بالأمطار يقول الفقهاء: إنَّ الرياح ثمانية: الشمالية والجنوبية والغربية والشرقية، فهذه أربعة، وما بين كل جهتين ريح، فهن أربعة وهذه الأربعة الأخيرة هي ريح نكباء^(١)، يشرع لها الآتي:
أولاً: أن يتعد المرء عن سب الرياح ولعنها، وهذا ما نص عليه الفقهاء (رحمهم الله)، يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها خلق الله (عز وجل) مطيع ووجد من أجناده"^(٢)، واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (الريح من روح الله تعالى، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها)^(٣).

٢- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): أن رجلاً لعن الريح فقال النبي (ﷺ): (لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)^(٤)، وجه الدلالة: الرياح آية من آيات الله تعالى في تصريفها وفي إرسالها وفي كيفيتها، ففي الحديثين دلالة على أنه لا يقدر أحد على أن يصرف هذه الرياح إلا خالقها ﷻ، وتنقسم على قسمين: ريح عادية لا تخيف، وريح أخرى عاصفة تخيف، فإذا عصفت الريح، فلا يجوز أن تسب لأن الذي أرسلها هو الله عز وجل فسبها سب لله تبارك وتعالى^(٥)، فيرسلها رحمة لعباده ولطفه لمن أراد الله رحمته، ويرسلها بالعذاب، لمن أراد الله عذابه فهي مأمورة بما تحيي^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة: ٢٠٥/١؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٤٩٨/١

(٢) الأم للشافعي: ٢٩٠ / ١

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: کتاب الادب، باب اذا عطس احدکم فليقل: الحمد لله

٤٤٢٣/٤، قال الحاکم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٤) سنن أبي داود: باب في اللعن، ٢ / ٦٩٥ (٤٩٠٨)؛ سنن الترمذي: البر والصلة، باب اللعنة، ٤ / ٣٥٠ (١٩٧٨)،

قال الترمذي: حديث غريب

(٥) ينظر: شرح رياض الصالحين: باب النهي عن سب الريح، ٦ / ٤٧٠

(٦) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: باب في النهي عن سب الريح، ٨ / ٥٤٥



ثانيا: الدعاء بأن يسأل الله تعالى من خير الرياح ويتعوذ من شرها^(١):
يستحب عند حصول الرياح الشديدة الدعاء والضراعة لله تعالى^(٢)، فمن السنة الدعاء عند هبوب
الرياح لما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا عصفت الرياح، قال: (اللهم
إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما
أرسلت به)^(٣)، فعند اشتداد هبوبها يقال هذا الدعاء والمقصود من (أسألك خيرها)، أي: خير
ذاتها، (وخير ما فيها)، أي: منافعها كلها^(٤)، وفيها ثلاث خيرات: خير نفس الرياح، وخير ما فيه،
وخير ما أرسلت به، والمراد (بخير نفس الرياح) مثل تلذذ بني آدم ببرودتها في الحر، وإعطائها
الطراوة، والبذارة للنباتات، وذهاجها بالروائح الكريهة، و(خير ما فيها) مثل نزول المطر النافع؛ لأن
المطر لا يجيء إلا ويسبقها الرياح، وأخيرا (خير ما أرسلت به) مثل السحاب؛ لأنه يجيء بالرياح وله
خير وشر، خيره مثل: المطر النافع وشره، مثل: المطر الضار، والمستعاذ منه ثلاثة شرو، وهي
عكس صور الخير^(٥).

ثالثا: الصلاة عند اشتداد الرياح:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عند اشتداد الرياح على قولين:

القول الأول: لا يصلى عند اشتداد الرياح، وهو قول الحنابلة^(٦)، ووافقهم من المعاصرين ابن عثيمين (رحمهم
الله جميعا)^(٧)، واستدلوا: إنه كان في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) رياح وعواصف ولم يرو عنه أنه صلى^(٨).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩٧/٥؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١/٨٢٥

(٢) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الحمل: ٢/١١٤

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عن رؤية الريح والغيم، ٢/٦١٦ (١٥)

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/١١١٥ (١٥١٣)

(٥) ينظر: شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة: ١/٢١٠

(٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٢/٢٨٢

(٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٥/١٩٤

(٨) المصدر نفسه



القول الثاني: يصلى عند اشتداد الرياح لكونها آية من آيات الله وهو قول فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والامامية^(٤)، والزيدية^(٥)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)^(٦)، واستدلوا:
١. عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه): (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى)^(٧).
وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة في أنّ الرسول إذا حزن من أمر التجأ إلى الصلاة، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود؛ ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة^(٨)، فالريح الشديدة آية من آيات الله المخوفة، فتشعر السجدة بالصلاة عند حدوثها^(٩).
٢. عن عبد الله بن مسعود: "إذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا إلى الصلاة"^(١٠)، وجه الدلالة ففي الحديث دلالة في الإفزع إلى الصلاة فيما ينزل من السماء ويشمل الريح^(١١).
والذي يبدو لي أنّ الراجح هو القول بالصلاة عند اشتداد الرياح لما فيها من الرهبة والخوف، فالتضرع إلى الله والسجود له عند الخوف أولى اتباعا لقوله تعالى: (وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)^(١٢).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٤٩/٣؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٨١/٢

(٢) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد: ١٩٩/١

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٨٩/٢؛ تحفة المحتاج: ٦٥/٣

(٤) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٨٢

(٥) ينظر: شرح الازهار: ٥٧٥/٢

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع: ١٩٥/٥

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨٨/٥ (٢٣٣٤٧)؛ قال شعيب الأرنؤوط (رحمه الله): اسناده ضعيف

(٨) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: باب السجود عند الآيات، ٤/٤

(٩) ينظر: شرح سنن أبي داود: باب السجود عند الآيات، ٥٣/٥

(١٠) السنن الكبرى- للبيهقي، كتاب صلاة الكسوف، باب من استحب الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها

: ٤٧٧/٣ (٦٣٨٠)

(١١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٦/٣

(١٢) سورة الاعراف: آية ٥٦



المطلب الثالث: التعريف بالصواعق وما يشرع لها من أحكام

الفرع الأول: تعريف الصواعق لغة واصطلاحاً:

أولاً: الصواعق (لغة): من الفعل صعق، والصعاق: هو الصوت الشديد، وجمعه صواعق، والصاعقة: هي الوقع الشديد من صوت الرعد^(١)، ويقال الصاعقة: نار تسقط من السماء في رعد شديد، والصاعقة تأتي أيضاً: صيحة العذاب^(٢).

ثانياً: الصواعق (اصطلاحاً):

تُعرّف الصاعقة عند المختصين في علم الفلك بأنها: عبارة عن تفريغ هائل للشحنة الكهربائية بين غيمة وأخرى أو بين غيمة والأرض عندما يكون الوسط بينهما مشبع بالرطوبة^(٣).

الفرع الثاني: ما يشرع عمله عند نزول الصواعق:

نزول الصواعق من السماء أمر مهيب الفقهاء فيما يشرع له على قولين:

القول الأول: يستحب الصلاة عند حدوث الصواعق، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والزيدية^(٦)، والأمامية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد وإسحاق وأبي ثور^(٨).
واستدلوا: الصواعق آية من آيات الله تعالى يخوف بها الله عباده، ليرجعوا إلى طاعته ويتعدوا عن معاصيه، فينبغي عند وقوعها الرجوع إليه تعالى بالعبادة^(٩).

(١) ينظر: العين: ١٢٨/١-١٢٩

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/١٥٠٦

(٣) ينظر: التأريض ومانعة الصواعق ١٣

(٤) ينظر: رد المختار على الدر المختار: ٢/١٨٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/٢٨٢

(٥) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ١/١٩٩

(٦) ينظر: شرح الازهار: ٢/٥٧٥

(٧) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ٨٢

(٨) ينظر: شرح التلقين: ١/١١٠٠

(٩) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ١/١٩٩



القول الثاني: يستحب الدعاء، وهو قول الحنابلة^(١).

واستدلوا: بما روي أنه كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) إذا سمع الرعد والصواعق قال: (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك)^(٢)، وجه الدلالة: إنه لم يرد لديهم ما يثبت غير الدعاء عند الصواعق.

يبدو لي أنّ أمر الصواعق إذا نزل فهو حدث عظيم وفيه دلالة كبيرة على وجوب الحذر، فما هو إلا كتلة من نار ملتهبة تسقط من السماء على الأرض، وقد دلت النصوص الشرعية أنّ نهاية الكون تكون من جنس هذه الحادثة، وما يتطلب من المسلمين الذين واقعوها أن يهرعوا إلى مختلف الطاعات وأولها الصلاة والمبادرة إلى ترك المعاصي وكل ما يغضب الله (عز وجل).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد (ﷺ) وعلى اله وأصحابه الطاهرين.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا للبحث:

١- احتباس المطر: وهو اسم مركب يعرف بالقحط وهو أصل صحيح يدل على احتباس الخير، والله (عز وجل) في ذلك حكما جليلا على المسلم أن يتأملها.

٢- عند الرجوع إلى مصدرى التشريع الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نجد فيهما تشريعات اختلفت بأحكام احتباس المطر منها: كثرة الاستغفار والصدقة وصلاة الاستسقاء، مما يدل على آثاره الكبيرة على الحياة.

٣- أجمع الفقهاء على مشروعية صلاة الاستسقاء إلا أنهم اختلفوا في كيفيةها والراجح قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية: إنها كصلاة العيد في العدد والتكبيرات والجمهور أما فقهاء الحنفية فقالوا لا صلاة على الهيئة المعهودة وإنما المقصود الدعاء والاستغفار.

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٧٥/٢

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ٤/٢٣ (٧٨٥٣)؛ قال الحاکم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه



٤- اختلف الفقهاء في ما يشرع من الأحكام عند حصول الفيضانات، إذ تهيح البحار بأمر ليس للإنسان مقدرة على منعه، فقال الحنابلة: يشرع الدعاء فقط، أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية فقالوا: يشرع الصلاة منفردا مع الدعاء.

٥. ورد في السنة النبوية النهي عن سب الريح، وأن يسأل الله تعالى خيرها ويتعوذ من شرها.

٦- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عند اشتداد الريح، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والإمامية إلى الصلاة عند اشتداد الريح، وهو الراجح وذلك لتحقيق المعنى الاصطلاحي واللغوي الذي تضمن الدعاء.

٧. نزول الصواعق أمر عظيم يدعو إلى المرع فما هو إلا صورة مصغرة لما أهلكت به الأقوام السابقة، فينبغي النظر في أسباب هلاك تلك الأمم، لتجنبه فالله واحد على الجميع وما أمر به السابقون نحن مأمورون به وما قد حصل لهم قد يحصل علينا إن تكررت الأسباب الموجبة، ولأن أقرب ما يكون العبد إلى ربه الصلاة فيبدأ بما مع الدعاء والاستغفار وترك ما يغضب الله تعالى.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- التذبذب والتباين في معدلا الأمطار بشعبية مصراته وامكانية استغلالها (رسالة ماجستير في الجغرافيا) ، أبو بكر علي سليمان الصول ، جامعة ٧ أكتوبر - كلية الآداب - في الجماهيرية العربية الليبية ، ٢٠٠٧ : ص ٢٩ - ٣٠ ، ١١٨.

٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نضرة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣هـ.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د،ت)



- ٧-بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن مُجَدِّد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت،(د.ط.ت).
- ٨-بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤ ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
- ٩-البنية شرح الهداية، أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ .
- ٩-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،الحقق: قاسم مُجَدِّد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ت.ط) .
- ١١-التأريخ وماعة الصواعق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.noor-book.com> ، إعداد: إدريس ابراهيم إدريس ، وزارة المالية والاقتصاد في السودان -ولاية كسلا.
- ١٢-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطي، سليمان بن مُجَدِّد بن عمر البُجَيْرِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر،(د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ١٣-تحفة الفقهاء، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط:٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُجَدِّد، (د.ط) ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- ١٥-تطريز رياض الصالحين ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢
- ١٦-تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (موافق للمطبوع) ، علاء الدين علي بن مُجَدِّد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان ، (د.ط) ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م
- ١٧-تفسير الشعراوي - الخواطر، مُجَدِّد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)،مطابع أخبار اليوم، (د.ط.ت)
- ١٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (سنة الولادة ٣٦٨/ سنة الوفاة ٤٦٣هـ).تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، مُجَدِّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- ١٣٨٧، المغرب(د، ط)



- ١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٢٠- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٢١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعنى بما: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٢٢- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٢٣- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ط.ت)
- ٢٤- سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٢٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْرُدي الحراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٦- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م
- ٢٧- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - إياضية، مكتبة الإرشاد، المصدر: الشاملة الذهبية، (د.ط.ت)
- ٢٨- شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، شرحه: مجدي بن عبد الوهاب الأحمد، صححه وعلق عليه: مؤلف حصن المسلم (د.ط.ت)
- ٢٩- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض (د.ط.)، ١٤٢٦ هـ
- ٣٠- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٣١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٣٢- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م



- ٣٣- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.ت)
- ٣٤- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.ت)
- ٣٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ زكريا بن مُجَدُّ بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ط.ت)
- ٣٦- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ
- ٣٧- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُجَدُّ بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- مُجَدُّ نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٣٨- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)
- ٣٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرّمحشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ
- ٤٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُجَدُّ محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط.ت)
- ٤١- لسان العرب، مُجَدُّ بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ١٤١٤، ٣هـ
- ٤٢- المبسوط، مُجَدُّ بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
- ٤٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت)
- ٤٤- المحلى بالآثار، أبو مُجَدُّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط.ت)
- ٤٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م



- ٤٦-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) عُثْمَان، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- ٤٧-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) عُثْمَان، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- ٤٨-المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، أبو عبد الله عُثْمَان بن عبد الله بن عُثْمَان بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقلب بن هادي الوداعي، دار الحرمين، القاهرة - مصر، (د.ط.)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٤٩-مسند أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة (د.ط.ت)
- ٥٠-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٥١-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن عُثْمَان، أبو الخاسن جمال الدين المَلَطِي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، (د.ط.ت):
- ٥٢-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م:
- ٥٣-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة (د.ط.ت)
- ٥٤-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، عبد السلام عُثْمَان هارون، دار الفكر، (د.ط.)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٥٥-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عُثْمَان موفق الدين عبد الله بن أحمد بن عُثْمَان بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥
- ٥٦-الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق د. عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش، (د.ط.ت)
- ٥٧-النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن عُثْمَان السُّعْدِي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: الحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.